

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بتعيين مدير تنفيذي للانتخاب التكميلي
لعضوية مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين المستشار نواف عبدالله حمزة - رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني - مديراً تنفيذياً للانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت.

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير والإعداد للانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت.

المادة الثالثة

يُعين المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخاب حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م